

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات



## ميثاق العنونة الخاصة بال المجال

".tn"

قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 141 المؤرخ في 24 جويلية 2013

النسخة 3.1

# **الفهرس**

3 .....	الفصل 2: في المصطلحات .....
4 .....	الفصل 3: هيكلة أسماء مجالات الأنترنات .....
4 .....	الفصل 4: هيكلة المجال القطاعي .....
5 .....	الفصل 5: أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل .....
6 .....	الفصل 6: التراكيب اللغوية .....
6 .....	الفصل 7: شروط عامة حول أسماء مجالات الأنترنات .....
7 .....	الفصل 8: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات .....
7 .....	الفصل 9: تسجيل أسماء مجالات الأنترنات .....
8 .....	الفصل 10: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات .....
8 .....	الفصل 11: التزامات صاحب اسم مجال الأنترنات .....
9 .....	الفصل 12: حقوق هيكل السجل .....
9 .....	الفصل 13: الحق الممارس على اسم مجال الأنترنات .....
9 .....	الفصل 14: صلوحية اسم مجال الأنترنات .....
9 .....	الفصل 15: تغيير مكتب التسجيل .....
9 .....	الفصل 16: أسماء مجالات الأنترنات اليتيمة .....
10 .....	الفصل 17: تجميد اسم مجال الأنترنات .....
11 .....	الفصل 18: تعليق أسماء مجالات الأنترنات .....
11 .....	الفصل 19: إجراءات الفصل في النزاعات .....
11 .....	الفصل 20: تعديل أحكام ميثاق العنونة .....
11 .....	الفصل 21: حجية أحكام ميثاق العنونة .....
12 .....	الفصل 22: أحكام انتقالية .....

## الفصل الأول: أهداف الميثاق

تم إعداد ميثاق العنونة الخاص بال المجال "tn". من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 23 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 كما تم تقييمه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

يهدف هذا الميثاق إلى تحديد قواعد وشروط تسجيل أسماء مجالات الأنترنت "tn". وكيفية استعمالها كما يحدد إجراءات فض النزاعات الناتجة عن تسجيل تلك الأسماء.

## الفصل 2: في المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الميثاق:

- **المجال الوطني:** المجال الرئيسي المخصص للبلاد التونسية طبقاً للمواصفات "ISO 31661 - 3".
- **المجال القطاعي:** الاسم المكون من المجال الوطني مسبوقاً باسم يميز الهياكل الإدارية أو الذوات المعنوية حسب طبيعة نشاطها أو الذوات الطبيعية.
- **اسم مجال الأنترنت:** العنوان الاسمي المكون من المجال الوطني أو المجال القطاعي مسبوقاً بمعرفة اسمي وحيد لصاحب العنوان.
- **صاحب المطلب:** كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب تسجيل اسم مجال أنترنت.
- **صاحب اسم مجال الأنترنت:** كل شخص طبيعي أو معنوي مستفيد من تسجيل اسم أو مجموعة أسماء مجالات أنترنت.
- **هيكل السجل:** الشخص المعنوي المكلف من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفصل 24 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 كما تم تقييمه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة بالتصريف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنت بالتنسيق مع هيئات الدولة المختصة في أسماء مجالات الأنترنت.
- **مكتب تسجيل:** كل شخص معنوي مختص في تسجيل أسماء مجالات الأنترنت لفائدة الحرفاء لدى هيكل السجل أمضى مع هذا الأخير اتفاقية غير حصرية طبقاً لأحكام الفصل 24 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 كما تم تقييمه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.
- **نقطة الاتصال الإدارية:** صاحب اسم مجال الأنترنت أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.

- نقطة الاتصال التقنية: صاحب اسم مجال الأنترنات أو مكتب التسجيل الذي قام بتسجيل اسم مجال الأنترنات أو كل شخص طبيعي أو معنوي مفوض من قبله.
- "WHOIS": هي خدمة بحث يوفرها هيكل السجل تمكن من الحصول على معلومات إدارية وتقنية حول اسم مجال أنترنات أو حول عنوان بروتوكول أنترنات.
- موزع "DNS": موزع يستخدم لإيواء أسماء مجالات الأنترنات.

### الفصل 3: هيئة أسماء مجالات الأنترنات

- 1.3 تقسم أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل إلى صنفين:
- أسماء مجالات الأنترنات المرتبطة مباشرة بالمجال الوطني.
  - أسماء مجالات الأنترنات المرتبطة بمجال قطاعي.

### الفصل 4: هيئة المجال القطاعي

- 1.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية المتوفرة لدى كل مكاتب التسجيل:

المجالات القطاعية	الذوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنات القطاعي
.com.tn	• الشركات ذات الصبغة التجارية
.intl.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الهيئات المنظمة بمقتضى معاهدات دولية</li> <li>• المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بتونس</li> </ul>
.org.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المنظمات غير الحكومية</li> <li>• المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح</li> <li>• الجمعيات</li> </ul>
.ind.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الشركات / التجمعات ذات الصبغة الصناعية</li> <li>• غرف التجارة والصناعة</li> </ul>
.nat.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الشركات الوطنية</li> <li>• المعاهد الوطنية</li> <li>• الدوائيين الوطنية</li> <li>• الوكالات الوطنية</li> </ul>
.tourism.tn	• كل مؤسسة أو هيكل ينشط في قطاع السياحة
.info.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الصحافة المكتوبة</li> <li>• الصحافة المرئية</li> <li>• الصحافة المسموعة</li> </ul>
.ens.tn	• مؤسسات التعليم الخاصة

• المؤسسات المالية	.fin.tn
• المؤسسات البنكية	
• مؤسسات التأمين	
• مشغلي شبكات الإتصالات	.net.tn
• الأشخاص الطبيعيين	.perso.tn

2.4 يتضمن الجدول الموالي قائمة المجالات القطاعية التي لا تتوفر إلا لدى مكاتب التسجيل التي تمثل الذوات المعنية بتلك المجالات :

المجالات القطاعية	الذوات المؤهلة للحصول على اسم مجال الأنترنات القطاعي
.gov.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوزارات</li> <li>• الولايات</li> <li>• البلديات</li> <li>•بعثات الدبلوماسية التونسية في الخارج</li> </ul>
.edunet.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي التابعة للقطاع العام</li> <li>• الهياكل التي تشرف عليها وزارة التربية</li> <li>• مشاريع وزارة التربية</li> </ul>
.rnrt.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هياكل/مشاريع البحث</li> </ul>
.rns.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية</li> </ul>
.rnu.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الهياكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي</li> <li>• مؤسسات التعليم العالي</li> </ul>
.turen.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الهياكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي</li> <li>• مؤسسات التعليم العالي</li> <li>• هياكل/مشاريع البحث</li> </ul>
.agrinet.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الهياكل/المشاريع التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري</li> <li>• مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي</li> </ul>
.defense.tn	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الهياكل /المشاريع التابعة لوزارة الدفاع الوطني</li> </ul>

## الفصل 5 : أسماء مجالات الأنترنات القابلة للتسجيل

1.5 يتمتع صاحب مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات بحرية اختيار المفردات التي يرغب في اعتمادها كمعرف اسمي وحيد لاسم مجال الأنترنات موضوع الطلب شريطة أن يحترم ذلك المعرف الشروط التالية:

- أن يحترم التركيبات اللغوية "contraintes syntaxiques" المبينة بالفصل 6 من هذا الميثاق.
- أن يحترم القواعد العامة المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات المبينة بالفصل 7 من هذا الميثاق.
- أن لا يكون مصطلح تقني خاص بالأنترنات.

## الفصل 6: التراكيب اللغوية

1.6 يمكن تسجيل معرف إسمى وحيد لاسم مجال الأالترنات توفر فيه الشروط التالية:

- اسم مجال االترنات في صيغة ASCII يتكون من تركيبة من الرموز التالية :
- مجموعة حروف يتم اختيارها من بين حروف اللغة الالاتينية من "a" إلى "Z". ويمكن تسجيل اسم مجال الالترنات باستعمال حروف صغيرة أو كبيرة حيث لا يتأثر اسم المجال بكون الأحرف الالاتينية صغيرة أو كبيرة،
- علامة المطلقة " - " التي لا يمكن إدراجها في أول أو آخر اسم مجال الالترنات،
- مجموعة من بين الأرقام من "0" إلى "9" ،
- اسم مجال االترنات مدخل IDN يتكون من تركيبة من رموز اسم مجال االترنات في صيغة ASCII و من الرموز التالية : à, á, â, ã, ä, å, æ, ç, è, é, ê, ë, ï, ï, ñ, ò, ó, ô, õ, ö, œ, ù, ú, û, ü, ý, ÿ, ß.
- لا يسمح بتسجيل اسم مجال االترنات في صيغة ASCII :
- تتكون من حرف لاتيني أو رقم وحيد ،
- يتتجاوز طوله 63 رمزا ،
- يكون رمزا الثالث والرابع مطابق مثال " - xx - " ،
- يبتدئ أو ينتهي بمطنة "-".
- 3.6 اسم مجال االترنات مدخل IDN :
- تتكون من حرف أو رقم وحيد ،
- يبتدئ أو ينتهي بمطنة "-".

## الفصل 7: شروط عامة حول أسماء مجالات الالترنات

1.7 يجب على المعرف الاسمي الوحيد لاسم مجال الالترنات:

- أن لا يمسّ بقواعد النظام العام وأن لا يكون استعماله ممنوعا بموجب القانون ،
- أن لا يكون منافيا للأخلاق الحميدة أو جارحا أو بذيا ،
- أن لا يكون ذات دلالة عنصرية أو يشجع على العنف أو له علاقة بجرائم أو جنح ،
- أن لا يمس بالأديان ،
- أن لا يمس بحقوق الغير ،

- أن لا يكون مطابقاً أو قابلاً للتطابق بصرياً أو لغويّاً أو سمعياً مع اسم علامة تجارية.

## الفصل 8: شروط قابلية تسجيل أسماء مجالات الأنترنات

1.8 تناح إمكانية تسجيل اسم مجال أنترنات لـ:

- الذوات المعنوية المكونة طبقاً للتشريع التونسي،
- مالكي العلامات الدولية المسجلة في تونس أو ممثليها القانونيين،
- الأشخاص الطبيعيين ذوي الأهلية وذوي الجنسية التونسية أو المقيمين بتونس بصفة دائمة ورسمية.

2.8 فيما يتعلق بمطالب تسجيل أسماء مجالات الأنترنات القطاعية، يجب على صاحب المطلب التثبت من انتمائه لإحدى الذوات المؤهلة للتسجيل طبقاً للفصل 4 من ميثاق العنونة.

## الفصل 9: تسجيل أسماء مجالات الأنترنات

1.9 تعالج مطالب تسجيل أسماء مجالات الأنترنات أولاً بأول حسب ترتيب ورودها.

2.9 يوجه مطلب تسجيل اسم مجال الأنترنات إلى مكتب التسجيل الذي تم اختياره من قبل صاحب المطلب عن طريق إحدى الوسائل التالية:

- رسالة مضمونة الوصول،
- إيداع بمكتب التسجيل المختار مقابل وصل استلام،
- وثيقة إلكترونية موثوقة بها مع الإعلام بالبلوغ،
- نظام تسجيل على الخط موثوق به يضعه مكتب التسجيل على ذمة صاحب المطلب ويمكن من تأكيد نجاح عملية التسجيل.

3.9 يحتوي مطلب التسجيل على:

- استمارة يوفرها مكتب التسجيل للتعمير والإمضاء،
- وثيقة تثبت هوية صاحب المطلب،
- عناوين صاحب اسم مجال الأنترنات ونقاط الاتصال التقنية والإدارية الخاصة به.

4.9 يتولى هيكل السجل تحبير قائمة مكاتب التسجيل ونشرها على الموقع [www.registre.tn](http://www.registre.tn).

5.9 يقوم مكتب التسجيل بتسجيل اسم مجال الأنترنات في نفس اليوم الذي يتلقّى فيه المطلب مع الأخذ بكل التصريحات الضرورية للتثبت في اكتمال وصحة المعلومات المقدمة من قبل صاحب المطلب ومع اتخاذ كل

التدابير التي من شأنها ضمان نجاعة المعالجات التقنية لعمليات التسجيل ولا يقبل أي مطلب تسجيل مخالف لما تنص عليه أحكام ميثاق العنونة.

6.9 يقصد بـ"التشغيل التقني" كل العمليات التقنية الضرورية للتصريح باسم مجال الأ INTERNET المسجل ونشره على مستوى قواعد البيانات WHOIS وDNS الخاصة بالتصريف في أسماء مجالات INTERNET طبقاً لما نصت عليه أحكام هذا الميثاق.

7.9 يتولى هيكل السجل التشغيل التقني لاسم مجال INTERNET في أجل يوم عمل من تاريخ تلقيه لطلب التدخل وذلك بالنسبة للمطالب المطابقة إدارياً وتقنياً لهذا الميثاق.

## الفصل 10: التزامات صاحب مطلب تسجيل اسم مجال INTERNET

1.10 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال INTERNET، عند تقديم مطلبه تعيين نقطة اتصال إدارية لها عنوان فعلي.

2.10 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال INTERNET، عند تقديم مطلبه تعيين نقطة اتصال تقني يتم إعلامها بكل عملية، مهما كانت طبيعتها و تتعلق باسم مجال INTERNET الخاص به يتم القيام بها عن طريق مكتب التسجيل التابع إليه.

3.10 يتربى عن عدم احترام هذين الالتزامين رفض مطلب تسجيل اسم مجال INTERNET.

4.10 يجب على صاحب مطلب تسجيل اسم مجال INTERNET التثبت من احترام اسم المجال المطلوب لأحكام هذا الميثاق.

## الفصل 11: التزامات صاحب اسم مجال INTERNET

1.11 يجب على صاحب اسم مجال INTERNET ونقطتي اتصاله الإدارية والتكنولوجية، توفير رقم هاتف وعنوان بريدي وعنوان الكتروني فاعلين وذلك طيلة فترة استعماله لاسم مجال INTERNET.

2.11 يجب على صاحب اسم مجال INTERNET تحين المعلومات الخاصة ب نقطتي اتصاله الإدارية والتكنولوجية لدى مكتب التسجيل التابع إليه.

3.11 يلتزم صاحب اسم مجال INTERNET بـ:

- عدم بيع أو كراء أو تفويض كل أو جزء من اسم مجال INTERNET (مجال فرعي)،
- إعلام مكتب التسجيل بكل تغيير في المعلومات المتعلقة باسم مجال INTERNET الخاص به.

## **الفصل 12: حقوق هيكل السجل**

**1.12** في إطار قيامه بعمليات التدقيق، يحتفظ هيكل السجل بحقه في طلب أي وثائق متعلقة بعمليات تسجيل أو مرتبطة بأصحاب أسماء مجالات أنternets وذلك عن طريق مكتب التسجيل.

## **الفصل 13 : الحق الممارس على اسم مجال الأنترنات**

**1.13** يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طيلة فترة صلوحية التسجيل.

**2.13** يتمتع صاحب اسم مجال الأنترنات بحق التصرف في ذلك الاسم طبقاً لأحكام ميثاق العنونة.

**3.13** يتحمل صاحب اسم مجال الأنترنات ونقطتي اتصاله الإدارية والتقنية مسؤولية تسجيل واستعمال واستغلال اسم مجال الأنترنات.

## **الفصل 14: صلوجية اسم مجال الأنترنات**

**1.14** يكون اسم مجال الأنترنات المسجل صالحًا لمدة اثنى عشر (12) شهراً بداية من تاريخ تشغيله. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد الضمني إلا في صورة توجيه طلب فسخ من طرف مكتب التسجيل إلى هيكل السجل حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

## **الفصل 15: تغيير مكتب التسجيل**

**1.15** يمكن لصاحب اسم مجال الأنترنات تغيير مكتب التسجيل التابع إليه مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها بهذا الميثاق .

**2.15** يتعين على صاحب اسم مجال الأنترنات اختيار مكتب تسجيل جديد وإجراء التغييرات اللازمة.

**3.15** يتلزم مكتب التسجيل القديم بالرد على كل مطلب يتعلق بتغييره من طرف صاحب اسم مجال الأنترنات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ توصله بالطلب.

**4.15** يتعين على مكتب التسجيل الجديد إعلام هيكل السجل بالتغيير والتأكد من أن التعديل التقني المجرى لن يؤثر على توفر اسم مجال الأنترنات.

## **الفصل 16: أسماء مجالات الأنترنات اليتيمة**

**1.16** يقصد بأسماء مجالات الأنترنات "اليتيمة" تلك الأسماء التي تم تسجيلها مسبقاً من قبل صاحب اسم مجال الأنترنات عن طريق مكتب التسجيل والتي لم تعد ترجع إلى هذا الأخير بالنظر.

**2.16** في صورة انتهاء العلاقة التعاقدية بين مكتب التسجيل وهيكل السجل لأي سبب من الأسباب، تصبح أسماء مجالات الأنترنات الراجعة بالنظر لذلك المكتب يتيمة ويتعين على أصحابها اختيار مكتب تسجيل جديد.

**3.16** قبل إنتهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين هيكل السجل، يتعين على مكتب التسجيل إشعار أصحاب أسماء مجالات الأنترنات الراجعين إليه بالنظر بذلك وفي صورة عدم قيام مكتب التسجيل بواجب الإعلام، يتولى هيكل السجل إشعار أصحاب أسماء مجالات الأنترنات التابعين لذلك المكتب وعند الاقتضاء إشعار نقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة بهم بضرورة تغيير مكتب التسجيل.

## الفصل 17: تجميد اسم مجال الأنترنات

**1.17** في صورة وقوفه على خرق لأحكام هذا الميثاق أو إعلامه بذلك من طرف مكتب تسجيل، يتولى هيكل السجل تجميد اسم مجال الأنترنات ويكون الخرق لأحكام هذا الميثاق متمثلاً على سبيل الذكر في:

- أن تكون عناوين صاحب اسم مجال الأنترنات و/أو نقطة الاتصال التقنية و/أو الإدارية الخاصة به غير صحيحة وفاعلة،
- في حالة عدم خلاص تكاليف التسجيل، وبغير موافقة صاحب اسم مجال الأنترنات،
- في حالة صدور قرار قضائي بتجميد اسم مجال الأنترنات،
- في صورة التوصل بإعلام من طرف الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بانتهاك لقواعد السلامة الخاصة بالذوات الطبيعية والمعنوية التي قامت بإيواء صفحات الواب الخاصة بها في أنظمتها المعلوماتية، كما تم التصريح على ذلك بالفصل 30 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009 كما تم تطبيقه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012.
- في صورة عدم تشغيل اسم مجال الأنترنات لمدة سنة بعد تسجيله، طبقاً لما نص عليه الفصل 28 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 2 ديسمبر 2009 كما تم تطبيقه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012.

**2.17** يتولى مكتب التسجيل إعلام صاحب اسم مجال الأنترنات بتجميد اسم المجال الخاص به في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام عمل.

**3.17** باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، لا يمكن تجميد أسماء مجالات الأنترنات لمدة تتجاوز الشهرين، ولا يمكن رفع التجميد عن تلك الأسماء إلا بعد زوال أسبابه.

**4.17** باستثناء الحالات التي صدر فيها حكم قضائي، يعلق اسم مجال الأنترنات آلياً عند انتهاء أجل التجميد.

## **الفصل 18: تعليق أسماء مجالات الأنترنات**

**1.18** يعلّق اسم مجال الأنترنات في الحالات التالية:

- بطلب من صاحبه، شرط الوفاء بالتزاماته تجاه مكتب التسجيل،
- تبعاً لانتهاء المدة القصوى للتجميد وعند عدم زوال أسبابه،
- عند اكتشاف عدم احترام لشروط التسجيل المنصوص عليها بهذا الميثاق خلال القيام بعمليات التدقيق من قبل هيكل السجل، وخاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الأخلاق الحميدة،
- عدم احترام صاحب اسم مجال الأنترنات لالتزاماته،
- بمقتضى حكم قضائي أو قرار تحكيمي.

## **الفصل 19: إجراءات الفصل في النزاعات**

**1.19** يمكن فصل كل نزاع يتعلق بتسجيل اسم مجال الأنترنات عن طريق التحكيم طبقاً لأحكام نظام التحكيم المنشور على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات [www.intt.tn](http://www.intt.tn) وكذلك على موقع الواب الخاص بهيكل السجل [www.registre.tn](http://www.registre.tn).

**2.19** تشمل أحكام هذا الفصل النزاعات المتعلقة بتسجيل اسم مجال الأنترنات القائمة بين صاحب الاسم والغير.

**3.19** في صورة النزاع، يتعين على صاحب اسم مجال الأنترنات الخضوع للتحكيم طبقاً لأحكام نظام التحكيم.

## **الفصل 20: تعديل أحكام ميثاق العنونة**

**1.20** يعتبر هذا الميثاق وثيقة قابلة للتعديل والتحسين بهدف الاستجابة لانتظارات مختلف الأطراف مع مراعاة أفضل الممارسات في هذا المجال.

**2.20** يمكن تعديل أحكام هذا الميثاق باقتراح من هيكل السجل و/أو مكاتب التسجيل أو لأسباب تهم المصلحة العامة.

**3.20** تشر النسخة النافذة المفعول من ميثاق العنونة على موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات [www.registre.tn](http://www.registre.tn) وكذلك موقع الواب الخاص بهيكل السجل [www.intt.tn](http://www.intt.tn).

## **الفصل 21: حجية أحكام ميثاق العنونة**

**1.21** يتعين على مكاتب التسجيل إطلاع كل صاحب مطلب تسجيل بأحكام هذا الميثاق وذلك باعتماد كل الوسائل بما في ذلك نشر الميثاق المذكور على موقع الواب الخاصة بهم.

**2.21** يتعين على كل صاحب مطلب تسجيل الاطلاع على هذا الميثاق وبعد تبعاً لذلك على دراية بمختلف مقتضياته وقابلها دون أي تحفظ وذلك بمجرد تقديمها مطلب تسجيل اسم مجال أنترنات.

## الفصل 22: أحكام انتقالية

- 1.22** يخصص تسجيل أسماء مجالات الأنترنات المكونة من رموز وأسماء المجالات المدوّلة IDN كما يلي:
- انطلاقاً من 1 أوت 2013 إلى غاية 31 جانفي 2014: مؤسسات وهياكل الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة،
  - انطلاقاً من 1 أكتوبر 2013 إلى غاية 31 جانفي 2014: المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والذوات الطبيعية والمعنوية التي سجلت علامة تجارية بتونس،
  - انطلاقاً من 2 ديسمبر 2013 إلى 31 جانفي 2014 : الذوات الطبيعية والمعنوية التي قامت بتسجيل اسم مجال أنترنات ".tn".
- 2.22** يمكن تسجيل أسماء مجالات الأنترنات المكونة من رموز وأسماء المجالات المدوّلة IDN انطلاقاً من 1 فيفري 2013 أوّلاً بأوّل حسب ترتيب ورودها.